الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار مجلس مدينة حلب رقم 155 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 17/5/1971 واللائحة التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 1971/9/89 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع خامساً من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن دراسة الإضبارة رقم /381/ لعام 2010 المتضمنة طلب صاحب المقسم /28/ من العقار /9155/ من المنطقة العقارية الرابعة بتحويل المستودع إلى استثمار تجاري ، وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية رقم /بلا/ و المؤرخ بتاريخ 5/4/2010 و المسـجل في دائرة المجلس و المكتـب التنفيـذي تحت رقم 381 تاريخ 6/4/2010

1-ورد بـالتقرير الفني رقـم /2068/ لعـام 1989 إلغـاء المركز التحـويلي تحـت المرآب و إعـادته إلى صـفة مسـتودع تحـت المرآب محسوم بالغرامة .

2-ورد بالتقرير الفني رقم 3380 لعام 1993 عمل درج بالوجيبة الأمامية تؤدي إلى مستودع مع وضع قفص حديدي فوق الدرج و الفتحة أمام المرآب مع تحويل المستودع إلى صالون تجميل للسيدات صادر به قرار هدم .

3-بالرجوع إلى بيان السجل المؤقت تبين أن المستودع المذكور مفرز بالرقم 28 و أوصافه مستودع في طابق الأقبية الأولى .


4-و حيث أنه لا يوجد قرار ناظم لتحويل المستودعات تحت المرائب إلى محلات تجارية و إنما تتبع عادة إلى المرائب المحولة إلى استثمار و بنفس رقم المقسم أو إلى الأقبية التي يجانيها و لكنه في هذه الحالة مفرزة برقم مستقل .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/13/المنعقدة بتاريخ 28/7/2010من دورته العادية الرابعة .


- يقرر ما يلى –

مادة1– الموافقـة على تحويـل المســتودع إلى تجـاري ولنفس المهـن المسـموحة بـالمرائب في السـكن الحـديث الأـول والسـكن الثانى للأسباب التالية :

- ٦- المستودع له مدخل مستقل و درج موجودين من أساس الترخيص للمركز التحويلص .
- 2- ألغي المركز التحويلي من الشـركة العامــة للكهربــاء بمــوجب كتابهــا رقـم /584/ تاريــخ 3/9/1989 وتــم إعـادته إلى صــفة مستودع تحت المرآب .
 - 3- تم حسم مخالفة تحويل المركز التحويلي إلى مستودع بموجب التقرير الفني رقم 1989/2068
- 4-المستودع مسجل في السجل المؤقت برقم افراز مستقل و بصفة مستودع في طابق الأقبيـة الأـول وذلـك بموجب العقد



/3936/ تاریخ 1990/2/6





مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.